

رأس المال المدفوع: 500,000,000 درهم

مسجلة طبقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م

شهادة رقم 14 بتاريخ 1984/12/29م

رقم السجل التجاري 51814

## تأمين الدرع الائتماني الجماعي / شهادة تأمين

### بنك دبي التجاري

نشهدُ بموجبه أن جميع حاملي البطاقات المؤهلين بموجب تأمين الدرع الائتماني الجماعي هم أشخاص مؤمن لهم بموجب برنامج التأمين الصادر عن شركة اورينت للتأمين ش.م.ع، وذلك عن الاستحقاقات الآتي نكرها:

### الوفاة لأي سبب:

حامل البطاقة الأساسي: في حال وفاة حامل البطاقة الائتمانية الأساسي لأي سببٍ كان، فعندها يتم إعفاء صاحب وثيقة التأمين من 100% من الرصيد المستحق على حساب البطاقة الائتمانية أو الحد الائتماني أيهما أقل، على ألا يتجاوز مبلغ التأمين 150,000 درهم إماراتي.

### العجز الكلي الدائم الناجم عن حادث أو مرض

حامل البطاقة الأساسي: في حال حدوث عجز كلي دائم لحامل البطاقة الائتمانية الأساسي نتيجةً لحادث أو مرض، فعندها يتم إعفاء صاحب وثيقة التأمين من 100% من الرصيد المستحق على حساب البطاقة الائتمانية أو الحد الائتماني أيهما أقل، على ألا يتجاوز مبلغ التأمين 150,000 درهم إماراتي.

الأمراض الخطيرة: في حال إصابة حامل البطاقة الأساسي بأي من الأمراض المذكورة أدناه بعد تاريخ التسجيل وخلال فترة وثيقة التأمين، فعندها تعفي الشركة صاحب وثيقة التأمين من 100% من الرصيد

المستحق على حساب البطاقة الائتمانية أو الحد الائتماني أيهما أقل، على ألا يتجاوز مبلغ التأمين 100,000 درهم إماراتي لكل حامل بطاقة.

الأمراض الخطيرة المغطاة: يُقصد بـ"حالة المرض الخطير" أن حامل البطاقة المؤمن له قد عانى أو أصيب بأحد الأمراض الخطيرة الآتي ذكرها خلال فترة تغطية هذا الاستحقاق:

1. السرطان

2. السكتة الدماغية

3. النوبة القلبية

4. جراحة الشريان التاجي (تحويل مسار)

5. زرع الأعضاء الرئيسية

6. الفشل الكلوي (المرض الكلوي في المرحلة النهائية)

7. التصلب المتعدد

فقدان الوظيفة غير الطوعي\*\*: فيما يتعلق فقدان حامل البطاقة الأساسي لوظيفته بشكل غير طوعي، ستدفع الشركة 10% من المبلغ المستحق بحد أقصى 4,000 درهم إماراتي شهرياً مع فترة تعويض قصوى مدتها 6 أشهر. لا يتم دفع الاستحقاقات إلا إذا كان تاريخ الواقعة بعد 180 يوماً من تاريخ بدء/المباشرة في التغطية لحاملي البطاقة.

أ- يستمر سريان شهادة التأمين الماثلة طالما ظل العضو المؤمن له حامل بطاقة صالح ومغطى بموجب

وثيقة رقم P/01/CS/20/0018098/01

ب- فترة وثيقة التأمين - من 2025/01/01 إلى 2026/04/30 (شاملاً كلا اليومين).

ج- تشهد شهادة التأمين الماثلة أنه وفقاً للبنود والاستثناءات والأحكام والشروط الواردة في وثيقة الحماية الائتمانية الصادرة لبنك دبي التجاري، فإن شركة التأمين ستعوض حامل الشهادة إلى الحد المنصوص عليه في هذه الوثيقة.

د- الشروط العامة: لا يجوز للعضو المؤمن له أن يحصل إلا على شهادة واحدة باسمه. وتكون أي شهادات أخرى باطلة.

هـ- تتوقف التغطية التأمينية المقدّمة بموجب وثيقة التأمين على الفور عند إغلاق تسهيل البطاقة أو بلوغ حد العمر المنصوص عليه في وثيقة التأمين أو عدم تجديد حامل وثيقة التأمين لوثيقة الحماية الائتمانية الجماعية لدى الشركة.

و- الاستثناءات وفقاً للمرفق (الملحق /أ/)

ز- إجراءات المطالبات/الوثائق (الملحق /ب/)

ح- فيما يلي الحد الأدنى والحد الأقصى للسن عند الدخول بما في ذلك سن الإنهاء:

الحد الأدنى للسن عند الدخول: 18 عاماً)	الوفاة لأي سبب والعجز الكلي الدائم
الحد الأقصى للسن عند الدخول: 64 عاماً)	
سن الإنهاء: 70 عاماً)	

الحد الأدنى للسن عند الدخول: 18 عاماً)	الأمراض الخطيرة وفقدان الوظيفة غير الطوعي
الحد الأقصى للسن عند الدخول: 59 عاماً)	
سن الإنهاء: 60 عاماً)	

ط- فترة الإخطار بالمطالبات: في حالة تقديم مطالبة، يجب إخطار الشركة في أقرب وقت ممكن وفي جميع الأحوال خلال فترة لا تزيد عن:

- 180 يوماً من تاريخ الوفاة/العجز

- 90 يوماً من تاريخ المرض الخطير

- 30 يوماً من فقدان الوظيفة غير الطوعي

يجب تقديم جميع الوثائق اللازمة خلال فترة أقصاها 180 يوماً إلى شركة شركة اورينت للتأمين.

\*\* تخضع مراجعة معدّل فقدان الوظيفة غير الطوعي إلى الدراسة التي يجريها خبير المطالبات.

[يوجد ختم شركة اورينت للتأمين ش.م.ع.]

شركة اورينت للتأمين ش.م.ع

المكان والتاريخ: دبي، 2024/11/06

إحدى شركات مجموعة الفطيم

سري - خارجي الفطيم

اورينت

شركة اورينت للتأمين - شركة مساهمة عامة

الملحق /أ/

الاستثناءات المطبقة على الدرع الانتماني الجماعي

1- استحقاقات الوفاة لأي سبب من الأسباب:

1-1- المشاركة الفعالة في الحرب والعمليات شبه الحربية

تُستبعد التغطية إذا كان العضو مشاركاً فعلاً و/أو منخرطاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الحرب (سواء كانت معلنة أم لا) أو العمليات شبه الحربية.

"المشارك الفعّال" في عمليات شبه حربية: يُقصد به عضو فعال في القوات المسلحة مثل القوات البرية أو القوات البحرية أو القوات الجوية أو الجيش الإقليمي أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى مجهزة من قبل حكومة أو جهات عامة أخرى من أجل الدفاع عن القانون والنظام في حالة وجود عملية حربية أو أي شخص آخر يقاتل في دور نشط أو دفاعي.

"العمليات شبه الحربية": يُقصد بها الإرهاب أو الأعمال العدائية أو التمرد أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الحرب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو العصيان المسلح أو المؤامرة أو السلطة العسكرية أو المغتصبة والأحكام العرفية أو حالة الحصار.

لا ينطبق الاستثناء المذكور أعلاه إذا كان العضو غير مشارك وكان متفرجاً بريئاً. ومع ذلك، ينطبق الاستثناء المذكور أعلاه على التغطية التأمينية التي تشمل تغطية الحرب السلبية في: أ) العراق وأفغانستان واليمن وليبيا وفلسطين وإسرائيل وسوريا وإيران والسودان وأي دولة أخرى تحدث فيها حرب أو عمليات شبيهة بالحرب؛ ب) عندما يبقى عضو في دولة ما لأكثر من 28 يوماً بعد اندلاع الحرب في تلك الدولة؛ و ج) عندما يسافر العضو إلى دولة أو يزورها بعد إعلان الحرب في تلك الدولة أو بعد الاعتراف بها كمنطقة حربية من قبل الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو أي وكالات دولية مختصة أخرى أو إذا نصحت وزارة الخارجية بعدم السفر إلى تلك الدولة أو المكان الذي توجد فيه عمليات شبه حربية.

## **1-2- استثناء الإرهاب**

لا تغطي هذه الوثيقة أي خسائر أو أضرار (بما في ذلك الوفاة) وأي تكاليف أو مصاريف ذات الصلة بذلك تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن عمل إرهابي أو أعمال إرهابية متعددة أو متصلة وذلك بصرف النظر عن أي سبب أو حادث آخر يسهم بشكل متزامن أو متكرر في تلك الخسائر أو الأضرار.

تعني عبارة "الإرهاب" المستخدمة في هذه الوثيقة، نشاطاً:

1-2-1- يتضمن عملاً عنيفاً أو عملاً خطراً يهدد الحياة البشرية أو الممتلكات أو البنية التحتية الملموسة أو غير الملموسة ويسبب ضرراً بالممتلكات أو إصابةً للأشخاص أو تهديداً بحصول ذلك الضرر.

1-2-2- يبدو أنه يهدف إلى:

1. تخويف أو إكراه أو تحريض سكان مدنيين؛ أو
  2. الحاق خسارة اقتصادية أو تعطيل أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي أو الوطني أو العالمي؛ أو
  3. التأثير على سياسة الحكومة أو سلوكها أو الاحتجاج ضدها بأية طريقة، بما في ذلك: الدمار الشامل أو جرائم القتل أو اختطاف الأشخاص أو اختطاف الطائرات أو أخذ الرهائن أو الترهيب أو الإكراه.
- يجب ألا يطبق الاستثناء (1-2) هذا في حال كان العضو متفجعاً بريئاً وغير مشارك في عمل إرهابي. ولكن يجب أن يطبق استثناء الإرهاب المذكور أعلاه بشكل صارم على المطالبات التي (أ) تنشأ نتيجة أسلحة أو أجهزة نووية أو وسائط كيميائية أو بيولوجية و (ب) تحدث في مناطق محظور السفر إليها / مناطق حربية كما هو مذكور أعلاه في الاستثناء 1-1.

### 1-3- استثناء الوسائط التدميرية:

لا تغطي وثيقة التأمين هذه أي خسائر أو أضرار (بما في ذلك الوفاة) وأي تكاليف أو مصاريف ذات صلة تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر من إطلاق أو تفجير أو استعمال أي وسيلة أو أسلحة أو مادة يستخدم فيها أو تتضمن انشطار نووي أو اندماج نووي أو قوة إشعاعية أو وسائط كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية مشابهة، سواء في زمن السلم أو الحرب، وبصرف النظر عن يتركب الفعل، وبصرف النظر عن أي سبب أو حادث آخر يسهم بشكل متزامن أو بأي تسلسل آخر في تلك الخسائر أو الأضرار. وينطبق هذا الاستثناء كذلك على غير المشاركين والمتفجعين البريئين.

### 2- استثناءات استحقاقات العجز

#### 2-1- استثناء مخاطر الحرب

2-1-1- لا تغطي وثيقة التأمين هذه أي خسائر أو أضرار (بما في ذلك الوفاة أو الإصابة) وأي تكاليف أو مصاريف ذات صلة تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي مما يلي بصرف النظر عن أي سبب

أو حادث آخر يسهم بشكل متزامن أو بأي تسلسل آخر في تلك الخسائر أو الأضرار. ويطبق هذا الاستثناء كذلك على غير المشاركين والمتفرجين الأبرياء.

2-1-2- الأعمال العدائية أو الحربية في زمن السلم أو الحرب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: العمل على عرقلة أو مكافحة أو الدفاع ضد هجوم فعلي أو وشيك أو متوقع من قبل:

أ. القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية؛ أو

ب. أي حكومة أو سلطة سيادية (بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع) أو من قبل أي سلطة تحتفظ بقوات عسكرية أو بحرية أو جوية أو تستخدمها؛

ج. وكيل لهذه الحكومة أو السلطة أو القوات.

2-1-3- التمرد أو العصيان أو الثورة أو الحرب الأهلية أو اغتصاب السلطة أو الإجراء الذي اتخذته السلطة الحكومية لعرقلة أو مكافحة أو الدفاع ضد أي مما تقدم ذكره.

2-1-4- التغطية التأمينية التي تشمل تغطية الحرب السلبية في: (أ) العراق وأفغانستان واليمن وليبيا

وفلسطين وإسرائيل وسوريا وإيران والسودان وأي دولة أخرى تحدث فيها حرب أو عمليات شبيهة بالحرب؛

(ب) عندما يبقى عضو في دولة ما لأكثر من 28 يوماً بعد اندلاع الحرب في تلك الدولة؛ و (ج) عندما

يسافر العضو إلى دولة أو يزورها بعد إعلان الحرب في تلك الدولة أو بعد الاعتراف بها كمنطقة حربية

من قبل الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو أي وكالات دولية

مختصة أخرى أو إذا نصحت وزارة الخارجية بعدم السفر إلى تلك الدولة أو المكان الذي توجد فيه عمليات

شبه حربية على النحو المنصوص عليه في البند 1-1.

## 2-2- استثناء الوسائط التدميرية:

لا تغطي وثيقة التأمين هذه أي خسائر أو أضرار (بما في ذلك الوفاة أو الإصابة) وأي تكاليف أو مصاريف

ذات صلة تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر من إطلاق أو تفجير أو استعمال أي وسيلة أو أسلحة أو مادة

يستخدم فيها أو تتضمن انشطار نووي أو اندماج نووي أو قوة إشعاعية أو وسائط كيميائية أو بيولوجية أو

إشعاعية مشابهة، سواء في زمن السلم أو الحرب، وبصرف النظر عن يرتكب الفعل، وبصرف النظر عن

أي سبب أو حادث آخر يسهم بشكل متزامن أو بأي تسلسل آخر في تلك الخسائر أو الأضرار. وينطبق

هذا الاستثناء كذلك على غير المشاركين والمتفرجين البريئين.

## 2-3- استثناء الإرهاب:

لا تغطي هذه الوثيقة أي خسائر أو أضرار (بما في ذلك الوفاة) وأي تكاليف أو مصاريف ذات الصلة بذلك تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن عمل إرهابي أو أعمال إرهابية متعددة أو متصلة وذلك بصرف النظر عن أي سبب أو حادث آخر يسهم بشكل متزامن أو متكرر في تلك الخسائر أو الأضرار.

تعني عبارة "الإرهاب" المستخدمة في هذه الوثيقة، نشاطاً يحقق كلا البندين 1-3-2 و 2-3-2 أدناه:

1-3-2- يتضمن عملاً عنيفاً أو عملاً خطراً يهدد الحياة البشرية أو الممتلكات أو البنية التحتية الملموسة أو غير الملموسة ويسبب ضرراً بالممتلكات أو إصابةً للأشخاص أو تهديداً بحصول ذلك الضرر.

2-3-2- يبدو أنه يهدف إلى:

أ. تخويف أو إكراه أو تحريض سكان مدنيين؛ أو

ب. الحاق خسارة اقتصادية أو تعطيل أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي أو الوطني أو العالمي؛  
أو

ج. التأثير على سياسة الحكومة أو سلوكها أو الاحتجاج ضدها بأية طريقة، بما في ذلك: الدمار الشامل أو جرائم القتل أو اختطاف الأشخاص أو اختطاف الطائرات أو أخذ الرهائن.

يجب ألا يطبق الاستثناء (2-3) هذا في حال كان العضو متفجعاً بريئاً وغير مشارك في عمل إرهابي. ولكن يجب أن يطبق استثناء الإرهاب المذكور أعلاه بشكل صارم على المطالبات التي (أ) تنشأ نتيجة أسلحة أو أجهزة نووية أو وسائط كيميائية أو بيولوجية و (ب) تحدث في مناطق محظور السفر إليها/مناطق حربية كما هو مذكور أعلاه في الاستثناء 1-1.

2-4- محاولة الانتحار أو إصابة النفس في حالة سلامة العقل أو الجنون.

2-5- أي إخلال بالقانون من قبل العضو أو أي اعتداء تتم إثارته من قبله.

2-6- الحوادث الناجمة عن استخدام الخمور المسكرة أو المخدرات، بخلاف العقاقير التي يتم تناولها بناءً على وصفة طبية صادرة عن ممارس طبي مؤهل، ولكن ليس لعلاج إدمان المخدرات.

2-7- الطيران، أو التحليق عبر طائرة شرعية، أو أي أشكال أخرى من الطيران بخلاف الركوب كراكب بأجرة لدى شركة طيران أو خدمة طيران مستأجرة معترف بها.



- 2-8- التعرُّض المتعمَّد إلى خطرٍ استثنائي (باستثناء المحاولة لإنقاذ حياة بشرية)، أو الفعل الإجرامي من قبل الشخص المؤمن له.
- 2-9- المشاركة في -أو التدريب على- أي رياضة أو منافسة خطيرة أو ركوب أو قيادة أي شكل من أشكال السباق أو المنافسة باستثناء حالة الترفيه/المتعة.
- 2-10- المشاركة في أي أنشطة احترافية تحت الماء.
- 2-11- الإصابة الناجمة عن الاندماج النووي أو الانشطار النووي أو التلوث الإشعاعي.
- 2-12- الخدمة بأي صفة في أي قوات عسكرية (البحرية أو الجيش أو القوات الجوية).
- 2-13- المرض العقلي.
- 2-14- الحمل أو الولادة أو الإجهاض أو أي مضاعفات ناجمة عن ذلك.
- 2-15- أي مرض أو إعاقة طبية كان المؤمن له يعاني منها أو كان لديه تاريخ سابق خطير في بداية التغطية أو تاريخ دخوله إذا كان في وقتٍ لاحق، للأعضاء الجدد فقط.
- 2-16- الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (إتش آي في) أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو أي حالة مرتبطة بالإيدز.

#### الاستثناءات العامة (الأمراض الخطيرة)

- لا يتحمل المحيل المسؤولية ولا يدفع أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة ترتبط بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أو تكون ناشئةً عن:
- (أ) الطيران في أي شكل من أشكال الطائرات، ما لم يكن المؤمن له مسافراً كراكب دافع لأجرة في طائرة مدنية معتمدة لنقل الركاب.
- (ب) مشاركة المؤمن له بنشاط في الحرب والتمرد والفوضى والتخريب والأحداث الشديدة التي تُعرَّف بأنها جريمة أو المشاركة بشكلٍ نشط في أحداث غير مشروعة تسبب أمراضاً/حوادث مغطاة بوثيقة التأمين.
- (ج) تعاطي الكحول المزمن أو تعاطي المخدرات (باستثناء أوامر الطبيب).
- (د) إيذاء النفس عمداً، بصرف النظر عما إذا كان المؤمن له سليم العقل ويرتكب انتحاراً أم لا.
- (هـ) الملاكمة أو المصارعة أو أي نوع من القتال البدني أو التزلج (على الماء أو على الجليد) أو الطيران الشراعي أو القفز المظلي أو القفز بالحبال أو تسلق الجبال أو الأنشطة الرياضية الاحترافية أو الغوص باستخدام المعدات.

و) الأمراض أو الحالات التي تكون عبارة عن طفرات أو تحوّرات في متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وفيروس تي- الليمفاوي البشري وفيروس نقص المناعة البشرية (إتش آي في).

ز) الإصابات الناجمة عن الأسلحة غير التقليدية (مثل الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو البيولوجية) أو الصواريخ الباليستية التقليدية.

ح) الاندماج النووي والانشطار النووي والنفايات النووية، عندما يكون المرض أو الإصابة ناشئين عن الإصابات من الإشعاع والإشعاعات المؤيثة.

### الحالات الصحية السابقة والأسباب والأعراض الأساسية (الأمراض الخطيرة)

#### الحالات الصحية السابقة:

تستثنى الحالات الصحية السابقة. وتعرّف الحالة الصحية السابقة بأنها: مرض أو عملية جراحية أو حالة مغطاة بموجب تغطية الأمراض الخطيرة وكانت قائمةً أو حدثت أو تم تشخيصها بأي درجة من الشدة قبل انضمام العضو إلى البرنامج - بصرف النظر عن أي حالات شدة منصوص عليها للأمراض الخطيرة المغطاة في صيغة وثيقة التأمين.

تُعدُّ النوبة القلبية أو جراحة مجازة الشريان التاجي أو زرع القلب أو السكتة الدماغية أمراضاً تصيب الجهاز القلبي والوعائي الدماغي، وبالتالي يتم التعامل معها بوصفها حالةً واحدة، على سبيل المثال: إذا أصيب العضو بسكتة دماغية قبل انضمامه إلى البرنامج، فلا يكون أي استحقاق واجب الدفع مستقبلاً عن السكتة الدماغية أو النوبة القلبية أو جراحة مجازة الشريان التاجي أو زراعة القلب.

لن يتم دفع أي استحقاق عن أي حالة محددة نتجت عن أسباب أو أعراض أساسية كانت معلومةً للعضو قبل انضمامه للبرنامج.

لا ينطبق هذا القيد إلا بعد انضمام العضو إلى البرنامج. وفيما يلي قائمة بالأسباب أو الأعراض الأساسية لكل حالة. يسري هذا الاستثناء اعتباراً من تاريخ انضمام المؤمن له إلى البرنامج.

تتضمن هذه الشروط ما يلي:

#### السرطان:

أي إصابة سابقة بالسرطان أو حالات ما قبل السرطان، أو ورم حليمي في المثانة، أو داء السلائل القولوني، ومرض كرون، والتهاب القولون التقرحي، والبول الدموية، ووجود دم في البراز، وبصق الدم، واعتلال العقد اللمفية، وتضخم الطحال، والدنف.

#### **النوبات القلبية وجراحة مجازة الشريان التاجي:**

ارتفاع ضغط الدم، والذبحة الصدرية، وتصلب الشرايين، ومرض الشريان التاجي، وألم الصدر عند بذل مجهود، وداء السكري، واضطرابات نظم القلب، وتخطيط كهربية القلب غير الطبيعي، وفرط شحميات الدم، والسمنة.

#### **السكتة الدماغية:**

ارتفاع ضغط الدم، واضطرابات صمامات القلب، والنوبات الإقفارية العابرة، والناعور، والانسداد الرئوي، وانسداد أي وعاء رئيسي، وداء السكري، وتمتد الأوعية الدموية داخل الجمجمة، وتصلب الشرايين، والتشوهات الشريانية الوريدية، والرجفان الأذيني.

#### **زراعة الأعضاء الرئيسية:**

القلب والقلب/الرئة: داء الشريان التاجي، قصور القلب، اعتلال عضلة القلب، ارتفاع ضغط الدم.

الرئة: الفشل الرئوي، اللزاج المخاطي.

الكبد: التهاب الكبد ب أو ج، التهاب الكبد المزمن في مراحله النهائية، تليف الكبد الصفراوي الأولي، مرض الكبد الكحولي، التهاب الكبد المناعي الذاتي، تخثر الوريد الكبدي، الاضطرابات الأيضية، الأورام، التهاب القنوات الصفراوية.

البنكرياس: داء السكري، التهاب البنكرياس، التليف المخاطي.

الكلية: التهاب كبيبات الكلية المزمن، الاضطرابات الخلقية، مرض تكيس الكلية، اعتلال الكلية بدون ألم أو اعتلال الكلية الارتجاعي، ارتفاع ضغط الدم، داء السكري، الذئبة الحمامية الجهازية

نقي العظم: جميع الحالات الخبيثة، فقر الدم، قلة الكريات البيض و/أو نقص الصفيحات الدموية

**الفشل الكلوي:**

التهاب كبيبات الكلية المزمن، الاضطرابات الخلقية، مرض تكيس الكلية، اعتلال الكلية بدون ألم أو اعتلال الكلية الارتجاعي، ارتفاع ضغط الدم، داء السكري، الذئبة الحمامية الجهازية.

**الاستثناءات المطبقة على تغطية فقدان الوظيفة غير الطوعي:**

- 1- الموظفون الذين لم يعملوا بشكل متواصل مع نفس صاحب العمل لمدة لا تقل عن سنة واحدة
- 2- الموظفون الذين يكونون في فترة التجربة
- 3- العمل بعقد محدد المدة (أقل من سنتين) أو بدوام جزئي أو بوظيفة مؤقتة
- 4- الاستقالة أو ترك العمل باتفاق متبادل أو البطالة الطوعية أو الاستغناء عن الخدمة بعد فترات انقطاع طوعية عن العمل تتجاوز استحقاقات الإجازة العادية
- 5- العجز أو المرض أو الحوادث أو أي أسباب طبية أخرى (عقلية و/أو جسدية)
- 6- فقدان الوظيفة القسري الذي يبدأ خلال 180 يوماً من تاريخ المباشرة في الوظيفة
- 7- عندما يكون المؤمن له على علم بوجود تسريح للعمال معلق في تاريخ المباشرة بالوظيفة أو قبل ذلك
- 8- عندما يكون فقدان الوظيفة جزءاً موسمياً معتاداً من العمل أو نتيجة لعدم تجديد عقد العمل من قبل

السلطات

- 9- عندما لا يتم إنهاء خدمة المؤمن له أو الاستغناء عنه، ولكن يتم اقتطاع راتبه أو بدلاته بشكلٍ جزئي أو كلي لأيِّ سببٍ من الأسباب التي ينص عليها عقد العمل
- 10- فقدان الوظيفة الناجم عن أيِّ مما يلي:
- أولاً- سوء السلوك
- ثانياً- الإدانة الجنائية
- ثالثاً- الغش أو الأعمال الاحتيالية
- رابعاً- عدم الأداء أو ضعف الأداء
- خامساً- رفض قبول الأوامر من الرؤساء
- 11- الدفع بعد بلوغ المؤمن له سن الستين.
- 12- التقاعد الطوعي.
- 13- الإخفاق من جانب الشركة عندما يكون السبب الذي أسهم في ذلك هو خطر كارثي طبيعي.
- 14- في حال عدم تمكّن المؤمن له من المطالبة بموجب إعانة البطالة من "تنمية" (للمواطنين الإماراتيين حصراً).
- 15- الفصل من الخدمة أو الاستغناء عن الخدمة عندما يكون صاحب العمل أقرب أقرباء صاحب المطالبة، أو عندما يكون صاحب المطالبة مساهماً في الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها.
- 16- عمل الشخص لحسابه الخاص/أي فترة بطالة بعد عمل الشخص لحسابه الخاص.
- 17- الإضرابات أو الإغلاق أو غير ذلك من النزاعات العمالية المنظمة الأخرى أو أي أعمال غير مشروعة.

18- موظفو بنك دبي التجاري.

19- التوطين.

20- في حال لم يكن لدى المؤمن له تأشيرة إقامة أو تأشيرة عمل سارية في الإمارات العربية المتحدة (تطبق على الوافدين).

21- التسريح الجماعي للعمال نتيجةً للركود الاقتصادي أو عدم أداء الشركة لأعمالها بسبب عدم قدرتها على سداد ديونها أو الإفلاس أو إجراءات التصفية.

22- أن يحدث أثناء العمل خارج الإمارات العربية المتحدة لأكثر من 30 يوماً على التوالي.

23- إذا رفض المؤمن له المشمول بالتغطية أي عمل آخر معقول يقدمه له صاحب العمل.

24- إذا كان فقدان الوظيفة غير الطوعي طوعياً بأي شكل من الأشكال أو نتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن تصرفات الفرد المشمول بالتغطية.

25- أي فقدان وظيفة غير طوعي عندما لا يتمكن الشخص المشمول بالتغطية من إثبات أن فقدان الوظيفة كان قسرياً وعدم انطباق أي استثناءات واردة في هذا القسم.

26- في حال نشأ نتيجة الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو اغتصاب السلطة العسكرية أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو تدمير الممتلكات أو إتلافها بأمر من أي حكومة أو سلطة عامة أو محلية.

27- إذا تسبّب به أو ساهم فيه أو نشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن تلوث إشعاعي مؤيّن ناتج عن نشاط إشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو المتفجرات السامة المشعة أو غيرها من الخواص الخطرة لأي مجمّع نووي متفجرة أو مكون نووي منها.

28- إذا تم تقديم أي بيانات مزورة أو كتمان أي بيانات من قبل الفرد المشمول بالتغطية أو نيابةً عنه للحصول على تغطية لدعم أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

29- إذا كان الفرد المشمول بالتغطية في تاريخ فقدان الوظيفة غير الطوعي يعمل لدى شركة كان هو أو زوجته أو شريكه أو أحد والديه أو أولاده أو أخوته أو أخواته مديراً أو مساهماً فيها (بخلاف الاستثمار بحسن نية في شركة مدرجة ضمن سوق أوراق مالية معترف فيه).

30- في حال تم فصل الفرد المشمول بالتغطية من قبل صاحب العمل وفقاً للحق المعطى لصاحب العمل في القيام بذلك سنداً للمادة 120 من قانون العمل الإماراتي.

31- أي إشعار لم يتم إبلاغه للشركة خلال 30 يوماً.

32- إذا كان الفرد المشمول بالتغطية واداً، أي تأشيرة إقامة في دولة الإمارات العربية المتحدة تم الحصول عليها عبر كفالة أحد أفراد الأسرة.

33- الفترة التي يتم فيها استلام الراتب من صاحب العمل بدلاً من إخطار العمل.

34- أي مطالبة بفقدان وظيفة غير طوعي يكون السبب المباشر أو غير المباشر لها -أو يساهم بها أو يتم التسبب بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة- تفشي مرض أو وباء أو جائحة تُعلن عنها منظمة الصحة العالمية أو أي حكومة أو هيئة حاكمة في دولة حدث فيه تفشي مرض أو وباء أو جائحة والتبعات المترتبة على ذلك.

## ملحق بخصوص الحرب السلبية ومخاطر الإرهاب

### نطاق التغطية:

يُتفق بموجبه على أنه بصرف النظر عن الشروط والأحكام الواردة في عقد الوثيقة الأساسية، فإن شركة التأمين ستغطي العضو المؤمن له في المجموعة ضد الوفاة أو العجز الدائم الذي يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للحرب والإرهاب، عندما لا يكون العضو المؤمن له مشاركاً نشطاً.

يشمل مصطلح "الحرب" على سبيل المثال لا الحصر:

الغزو أو أعمال العدو الأجنبي (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، والأعمال العدائية، والحرب الأهلية، والأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار، وحالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان أو الحفاظ على سريان الأحكام العرفية أو حالة الحصار، والعصيان المدني، والتعبئة العامة، والثورة، واغتصاب السلطة (عسكرياً أو سياسياً)، والانتفاضة، والتمرد، والعصيان المسلح، والشغب، والاضطرابات المدنية، والثورة، والمؤامرة، والتمرد، والإضراب، والنهب، وأي نوع من المقذوفات العسكرية أو المتفجرات بما في ذلك المركبات أو الأشياء المفخخة، وقذائف المدفعية، والصواريخ أو أي سلاح حرب آخر، أياً كان مصدرها ونوعها، وأي فعل غير قانوني يرتكبه فرد مسلح سواء كانوا أعضاء في منظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية أم لا، وسواء كانوا يتصرفون بالأصالة عن أنفسهم أو نيابةً عن أي منظمات أخرى.

يشير مصطلح "الإرهاب" المستخدم في هذه الوثيقة إلى نشاط يفي بكل البندين أدناه:

ينطوي على عمل عنيف أو عمل خطير على حياة الإنسان أو الممتلكات الملموسة أو غير الملموسة أو البنى التحتية، مما يتسبب في إتلاف الممتلكات أو إصابة الأشخاص، أو التهديد بالقيام بذلك؛ و

يبدو أنه يهدف إلى:



تخويف أو إكراه أو تحريض سكان مدنيين؛ أو إلحاق خسارة اقتصادية أو تعطيل أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي أو الوطني أو العالمي؛ أو التأثير على سياسة الحكومة أو سلوكها أو الاحتجاج ضدها بأية طريقة، بما في ذلك: الدمار الشامل أو جرائم القتل أو اختطاف الأشخاص أو اختطاف الطائرات أو أخذ الرهائن أو التهريب أو الإكراه.

تقتصر مسؤولية الشركة بموجب هذا الملحق في أي وقت على الاستحقاق واجب الدفع في ذلك الوقت عند وفاة/عجز المؤمن له المذكور شريطة ألا تتجاوز تلك الاستحقاقات الحد الأقصى للمبلغ المنصوص عليه في الوثيقة الأساسية.

"المشارك الفعّال" في عمليات شبه حربية: يُقصد به عضو فعال في القوات المسلحة مثل القوات البرية أو القوات البحرية أو القوات الجوية أو الجيش الإقليمي أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى مجهزة من قبل حكومة أو جهات عامة أخرى من أجل الدفاع عن القانون والنظام في حالة وجود عملية حربية أو أي شخص آخر يقاتل في دور نشط أو دفاعي. إن مصطلح المشارك الفعّال يتضمن -ولكنه لا يقتصر على- المشاركة في قوى المعارضة في الصراعات، والاضطرابات المدنية، والثورات، وحالات التمرد، وما شابه ذلك من مواقف.

#### الاستثناءات:

ومع ذلك، لن يطبّق هذا الملحق ولن يتم دفع أي استحقاق إذا كان العضو/الأعضاء المؤمن لهم في وقت وقوع الحدث، يقوم بشكلٍ مباشر أو غير مباشر:

- 1- المشاركة الفعّالة في أي من الأحداث المذكورة أعلاه،
- 2- الانخراط في أي خلاف أو نزاع سواء كان مسلحاً أم لا،

3- مقاومة الاعتقال،

4- إذا كان عضو في أي قوة مسلحة أو يخدم في أي قوة مسلحة أو إذا كان عضواً في أي قوات شرطة أو أمن أو حراسة شخصية،

5- السفر إلى بلد أو منطقة تتصح وزارة الخارجية والكونولث البريطانية بعد السفر لها؛ أو

6- البقاء في بلد أو منطقة لأكثر من 28 يوماً من تاريخ تغيير الوضع بعد أن تتصح وزارة الخارجية والكونولث البريطانية بعدم السفر لها؛ أو

7- السفر إلى بلد أو منطقة تتصح وزارة الخارجية والكونولث البريطانية بعدم السفر لها إلا للضرورة والبقاء لأكثر من 28 يوماً من تاريخ تغيير الوضع أو تاريخ السفر.

### الملحق /ب/

#### إجراءات المطالبات المتعلقة بفقدان الوظيفة غير الطوعي

تاريخ الحدث: - تاريخ الحدث هو التاريخ الذي يُخطر فيه صاحب العمل الموظف بإنهاء الخدمة. ويكون هذا التاريخ بعد تاريخ المباشرة بالعمل وخلال فترة سريان وثيقة التأمين.

عند وقوع حدث ينجم عنه مطالبة بموجب وثيقة التأمين الماثلة، يتعين على المؤمن له اتباع الإجراء التالي:

أ) إرسال إخطار خطي على الفور إلى الشركة ولكن بما لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ وقوع الحدث

ب) يجب على المؤمن له تعبئة نموذج المطالبة القياسي الصادر عن الشركة وتقديمه للشركة دون تحمل

أي تكلفة عنه، مع إرفاقه بدليل يُثبت المطالبة على نحو مرضٍ للشركة على النحو الذي تطلبه الشركة

بشكلٍ معقول؛

ج) يجب على المؤمن له تقديم المستندات التالية خلال 90 يوماً من تاريخ الحدث.

أولاً- خطاب إنهاء خدمة يؤكد إنهاء عقد الموظف (المؤمن له) مع الإشارة بوضوح إلى سبب

الإنهاء، بحيث يكون ذلك الخطاب مختوماً وموقعاً من قبل صاحب العمل

ثانياً- نسخة من عقد العمل

ثالثاً- نسخة من جواز السفر مع صفحة تأشيرة صالحة (للوافدين) أو بطاقة الهوية الوطنية (لمواطني

دولة الإمارات العربية المتحدة)

رابعاً- كشف الرواتب لمدة شهرين قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الخدمة

خامساً- متطلبات التحقق من استمرارية مطالبة فقدان الوظيفة غير الطوعي

سادساً- أي مستند آخر قد يكون مطلوباً.

**الأدلة المطلوبة لكل دفعة مطالبة شهرية:**

- أصل جواز السفر، شاملاً التأشيرة وخطاب إنهاء الخدمة الصادر عن الشركة، والذي يوضح أن العضو/المؤمن على حياته قد فقد عمله.

- بالنسبة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة: شهادة أو أي تأكيد آخر صادر عن وزارة العمل يؤكد إنهاء الخدمة من الوظيفة الحالية

يجب على الفرد المشمول بالتغطية إبلاغ الشركة بمجرد قبوله وظيفة بديلة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ فقدانه الفعلي للعمل. وفي حال تبين أن الفرد المشمول بالتغطية قد أعيد توظيفه خلال الفترة التي كان يتلقى فيها الاستحقاقات الشهرية، فعندها تكون المطالبة باطلةً بالكامل وتحتفظ الشركة بحقها في استرداد كامل المبلغ المدفوع للفرد المشمول بالتغطية كاستحقاقات شهرية منذ بداية فقدانه للعمل

يجب على مقدم المطالبة أن يقدم نفسه مع جواز سفره الأصلي للحصول على دفعة المطالبة  
يجب أن يكون لدى مقدم الطلب تأشيرة عمل وإقامة سارية أو تصريح للحصول على استحقاق المطالب به.  
لن يتم دفع أي استحقاق إذا غادر العضو البلاد بعد إلغاء التأشيرة وعاد إلى البلاد بتأشيرة زيارة وطالب  
بالاستحقاق.  
لا تُسَدَّد إلا مطالبة واحدة "فقدان وظيفة غير طوعي" بموجب ملحق فقدان الوظيفة غير الطوعي خلال فترة  
وثيقة التأمين.

### إجراءات تسوية المطالبات - التسوية الأولى

- 1- عند استلام جميع المستندات وفي حال كانت المستندات سليمة، ستحيل الشركة الملف للتحقيق وإلا  
ستطلب من المؤمن له تقديم مستندات إضافية حسب الاقتضاء. وبالمثل، إذا لم تكن المطالبة مقبولة، فسيتم  
إخطار المؤمن له تبعاً لذلك.
- 2- استناداً لنتائج تقرير التحقيق، ستعالج الشركة المطالبة وتبلغ المؤمن له بالقرار المتخذ بناءً على ذلك.
- 3- سيتم تحويل المبلغ إلى حساب بنك دبي التجاري.
- 4- سيتم سداد جميع المطالبات المقدمة في اليوم الخامس عشر من الشهر السابق أو قبل ذلك، في اليوم  
الأول من الشهر التالي وسيتم تسوية جميع المطالبات المقدمة في اليوم السادس عشر من الشهر السابق  
أو بعد ذلك، في اليوم السادس عشر من الشهر التالي.

### إجراءات تسوية المطالبات - التسويات التالية

يجب على العضو المؤمن له زيارة مكتب الشركة أو أقرب فرع له وتقديم جواز سفره الأصلي للتحقق. وعند التحقق من حالة فقدان الوظيفة للعضو المؤمن له، ستحول الشركة المبلغ إلى الحساب البنكي.

### الشروط:

- 1- أن يقع تاريخ الحدث بعد فترة انتظار مدتها 180 يوماً من تاريخ المباشرة
- 2- فترة إقصاء مدتها شهر واحد (وهي فترة لا تُسَدَّد فيها أي مطالبة بعد فقدان الوظيفة، وبعد مرور شهر واحد، يتم دفع الاستحقاقات بأثر رجعي)
- 3- بقاء المؤمن له فاقداً للعمل خلال الفترة التي يتم فيها دفع الاستحقاقات بموجب وثيقة التأمين هذه ويجب عليه تقديم كافة الأدلة اللازمة التي قد تطلبها الشركة لإثبات بطالته.
- 4- يجب على المؤمن له تقديم نسخة من جواز السفر تُظهر صفحة التأشيرة، بحيث يتم ذلك على أساس شهري عند الاقتضاء.
- 5- يجب على المؤمن له إبلاغ الشركة بمجرد قبوله وظيفة بديلة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ فقدانه العمل الفعلي. وفي حال تبين أن المؤمن له قد أُعيد توظيفه خلال الفترة التي كان يتلقى فيها الاستحقاقات الشهرية، فعندها تكون المطالبة بالكامل باطلةً وتحتفظ الشركة بحقها في استرداد كامل المبلغ المدفوع للمؤمن له كاستحقاقات شهرية منذ بداية فقدانه للعمل.
- 6- بصرف النظر عن أي شيء منصوص عليه في هذه الوثيقة يخالف ذلك، ينتهي استحقاق فقدان الوظيفة غير الطوعي بموجب وثيقة التأمين هذه فيما يتعلق بالمؤمن له عند حدوث واحد أو أكثر مما يلي:

- بلوغ المؤمن له الحد الأقصى لسن التغطية المحدد وهو 60 عاماً.
- فقدان المؤمن له لوظيفته طواعية.

• قبل 6 أشهر من تاريخ التقاعد الطبيعي للمؤمن له استناداً لعمر المؤمن له وقانون البلد الذي يعمل فيه. ومع ذلك، فإن إنهاء التغطية في مثل هذه الحالة لا يكون إلا فيما يتعلق بفقدان الوظيفة غير الطوعي.

• إلغاء العضو المؤمن له للاستحقاقات بموجب وثيقة التأمين الماثلة في أي وقت وفقاً لشروط وأحكام هذه الوثيقة. وبعد قيامه بذلك بالإلغاء، لا يمكن للعضو المؤمن له العودة.

• إلغاء تأشيرة الإقامة في الإمارات العربية المتحدة

7- لا يتم سداد استحقاق فقدان الوظيفة غير الطوعي إلا مرة واحدة فقط خلال فترة وثيقة التأمين.

8- لا يُسَدَّد استحقاق فقدان الوظيفة غير الطوعي للعضو/العميل خلال فترة التجربة للتوظيف.

9- يُسمح بدفع استحقاق فقدان الوظيفة غير الطوعي حتى فترة تعويض تصل إلى 6 أشهر في حال بقاء الأعضاء/العملاء في الإمارات العربية المتحدة عاطلين عن العمل في الإمارات العربية المتحدة لمدة تصل إلى 6 أشهر. ويتم التوقف عن دفع أقساط فقدان الوظيفة غير الطوعي عند خروج العضو عقب إلغاء التأشيرة.

## المستندات اللازمة للمطالبات

### بالنسبة لمطالبات الوفاة والعجز:

• يتعين تقديم شهادة وفاة رسمية أصلية أو نسخة مصدقة أصولاً لدعم المطالبة، شريطة أن تحدث الوفاة داخل الإمارات العربية المتحدة. وفي حال الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، فيجب تقديم شهادة الوفاة الأصلية بعد توثيقها وتصديقها من قبل السلطات المختصة. وتقوم الشركة بالتحقق من شهادة الوفاة الأصلية وقبولها بالنسبة للوفيات التي تحدث خارج الإمارات العربية المتحدة.

- في حالة العجز، يجب أن يُقدّم مع نموذج المطالبة تقرير طبي صادر عن طبيب مرخص يحدد تاريخ الواقعة وطبيعتها.
- في حال عدم قدرة صاحب وثيقة التأمين على الحصول على شهادة الوفاة أو التقرير الطبي حسب مقتضى الحال، يجب على الشركة طلب أي شكل آخر من أشكال إثبات الوفاة أو العجز على النحو الذي تراه مناسباً وبحسب ما يكون مقنعاً للشركة وذلك فيما يتعلق ب: (أ) التاريخ و(ب) سبب وفاة أو عجز الشخص المؤمن له.
- نسخة أصلية أو نسخة طبق الأصل عن شهادة الوفاة
- نسخة عن جواز سفر المتوفى مع صفحة تأشيرة صالحة وقت الوفاة.
- حيثما كان ذلك ممكناً من الناحية القانونية، يلزم تقديم تقرير تحديد أسباب الوفاة، إلى جانب تقرير الشرطة إذا كانت الوفاة ناجمة عن حادث.
- يجب تقديم تقرير طبي تفصيلي في حال عدم ذكر السبب الفعلي للوفاة بوضوح في شهادة الوفاة.
- يتعين تقديم نسخة مطبوعة من كشف حساب بطاقة الائتمان الأخير الذي يبيّن تفاصيل السداد والمبلغ المستحق على حساب حامل بطاقة الائتمان مع بيان تفاصيل أي معاملات ورسوم تمت بين تاريخ كشف الحساب الأخير وتاريخ الوفاة.
- أي مستندات أخرى تطلبها الشركة بخصوص المطالبة.

#### **بالنسبة لمطالبات الأمراض الخطيرة:**

- في حالة المرض الخطير، يتعين تقديم تقرير طبي صادر عن طبيب معتمد معيّن من قبل الشركة لتشخيص الأمراض الخطيرة. يجب أن يكون ذلك مؤيداً بأدلة سريرية وإشعاعية ونسجية ومخبرية مقبولة.
- تقرير الشرطة (إذا كان المرض الخطير ناجماً عن حادث)
- نسخة عن جواز السفر مع صفحة تأشيرة صالحة.
- نسخة أصل عن تقرير طبي كامل يبيّن التشخيص والتوقعات المستقبلية ويحدد أي نسبة عجز من الطبيب المعالج أو المستشفى/العيادة.

• نسخة أصل عن موجز تخريج المريض إذا كان العلاج في المستشفى قد شارك فيه الطبيب المعالج أو المستشفى.

• نسخ أصلية من نتائج أي فحوصات تشخيصية

يتعين على الشركة التحقق من أي من المستندات المذكورة أعلاه وقبولها.

وسائل الإثبات البديلة للمطالبة (الملاذ الأخير):

في حال عدم قدرة الشركة على الحصول على شهادة الوفاة أو التقرير الطبي حسب مقتضى الحال، يجب على الشركة طلب أي شكل آخر من أشكال إثبات الوفاة أو العجز وفقاً لما تراه مناسباً وما يمكن أن تقتنع به الشركة وذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تاريخ وقوع الحدث

(ب) سبب وفاة العضو أو عجزه

يتعين على الشركة التحقق من جميع المستندات المذكورة أعلاه وقبولها.

ص 12 من 12

إحدى شركات مجموعة الفطيم

سري - خارجي الفطيم